## كتاب الأم

باب الخلاف في المستحاضة .

قال الشافعي C تعالى: فقال لي قائل: تصلي المستحاضة ولا يأتيها زوجها وزعم لي بعض من يذهب مذهبه أن حجته فيه أن ا تبارك وتعالى قال: { يسألونك عن المحيض قل هو أذى } الآية وأنه قال في الأذى أنه أمر باجتنابها فيه فأثم فيها فلا يحل له إصابتها قال الشافعي فقيل له: حكم ا 0 في أذى المحيض أن تعنزل المرأة ودلت سنة رسول ا A على أن حكم ا 0 أن الحائض لا تصلي فدل حكم ا وحكم رسوله A: أن الوقت الذي أمر الزوج باجتناب المرأة فيه للمحيض الوقت الذي أمرت المرأة فيه إذا انقضى المحيض بالصلاة قال: نعم فقيل له: فالحائض لا تطهر وإن اغتسلت ولا يحل لها أن تصلي ولا تمس مصحفا قال: نعم فقيل له: فحكم رسول ا A يدل على أن حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر وقد أباح ا 1 للزوح الإصابة إذا تطهرت تطهرت الحائض ولا أعلمك إلا خالفت كتاب ا في أن حرمت ما أحل ا 0 من المرأة إذا تطهرت وخالفت سنة رسول ا A بأنه حكم: بأن غسلها من أيام المحيض تحل به الصلاة في أيام الاستحاضة وفرق بين الدمين بحكمه وقوله في الاستحاضة: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة قال: هو أذى قلت: فبين إذا فرق النبي A بين حكمه فجعلها حائضا في أحد الأذيين يحرم عليها الصلاة وطاهرا في أحد الأذيين عليها ترك الصلاة وكيف جمعت ما فرق بينه رسول ا A ؟ قال الشافعي: وقيل له: أتحرم لو كانت خلقتها أن هنالك رطوبة وتغير ريح مؤذية غير دم ؟ الشافعي: وقيل له: أتحرم لو كانت خلقتها أن هنالك رطوبة وتغير ريح مؤذية غير دم ؟